

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومن ادعى قتل موروثه ذكر المدعي القتل وكونه عمداً أو شبهه أو خطأ أو يصفه باختلاف الحال باختلاف ذلك فلم يكن بد من ذكره ليترتب عليه الحكم وذكر أن القاتل انفراداً بقتله أولاً أي أنه شورك فيه لأنه لا يؤمن أن يقتل من لا يجب عليه القصاص ولا يمكن تلافيه فوجب الاحتياط فيه ولو قال مدعى إن المدعى عليه قده أي مورثه نصفين وكان حياً حين قده أو أنه ضربه وهو حي فمات من ذلك صح فيطالب خصمه بالجواب وإن ادعى شخص على آخر إرثاً ذكر سببه وجوباً باختلاف أسباب الإرث ولا بد أن تكون الشهادة على سبب معين فكذا الدعوى وإن ادعى محلي بأحد النقيدين وكان تالفاً قومه بالنقد الآخر فإن ادعى محلي بذهب قومه بفضة وإن ادعى محلي بفضة قومه بذهب لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا قال البهوتي قلت وكذا لو ادعى مصوغاً من أحدهما صناعة مباحة تزيد بها قيمته أو تبرأ تخالف قيمته وزنه فبأيهما أي النقيدين شاء يقوم للحاجة أي انحصار الثمنية فيهما ويعطى بقيمته عوضاً فصل وإذا حرر المدعى دعواه فللحاكم سؤال خصمه أي المدعى عليه ابتداءً الجواب أي وإن لم يقل المدعى للقاضي سئل المدعى عليه عن ذلك لأن شاهد الحال يدل على ذلك وإحضاره والدعوى عليه تراد لذلك فإن أقر مدعى عليه بالدعوى لم يحكم له أي المدعى إلا بسؤاله